

سلسلة إصدارات بنك فيصل الإسلامي السوداني

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية

لبنك فيصل الإسلامي السوداني

١٤٠٣هـ - ١٤٠٥هـ

١٩٨٣م - ١٩٨٥م

الكتاب الثاني

فهرسة المكتبة الوطنية أثناء النشر - السودان

٢١٦,٣ هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

هـ . ف

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني ١٩٨٣ -

١٩٨٥ : الكتاب الثاني / هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

السوداني - الخرطوم : بنك فيصل الإسلامي السوداني ٢٠١٤ م .

٤٤ ص ، ٢١ سم .

رقم الايداع: (٢٠١٤/٦٠٢ م)

ردمك ٣-٣٧٩-٣-٩٩٩٤٢-٩٧٨ ISBN

١ . المعاملات (فقه إسلامي) .

فهرست المحتويات

١	إهداء..... ٥
٢	مقدمة الكتاب الثاني..... ٦
٣	مقدمة هيئة الرقابة الشرعية الحالية..... ٧
٤	مقدمة السيد المدير العام..... ٨
٥	تشكيل ومهام ومنهج هيئة الرقابة الشرعية في العمل..... ٩
٦	الفصل الأول (المشاركة)..... ١٣
٧	الفصل الثاني (المرابحة والبيع)..... ١٧
٨	الفصل الثالث (التأمين)..... ٢٣
٩	الفصل الرابع (الزكاة)..... ٢٧
١٠	الفصل الخامس (الحساب الجاري)..... ٢٩
١١	الفصل السادس (الأوراق التجارية)..... ٣١
١٢	الفصل السابع (العطاءات)..... ٣٣
١٣	الفصل الثامن (التخليص)..... ٣٥
١٤	الفصل التاسع (التمويل)..... ٣٧
١٥	الفصل العاشر (الاستصناع)..... ٣٩
١٦	الفصل الحادي عشر (مسائل أخرى)..... ٤٣

إهداء

إلى أبناء الأمة الإسلامية الثابتين على دربهم في وقت أطبقت
فيه الظلمات. بوجه عام ،
وإلى الواقفين منهم على ثغر من ثغور الإسلام ، يدافعون عن
حركة المصارف الإسلامية بوجه خاص ،
وإلى كل حادب وغيور ،
نهدي هذا الجهد المتواضع خطوة مباركة على الطريق الطويل .
والله نسأل التوفيق .

بنك فيصل
الإسلامي السوداني



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

مقدمة الكتاب الثاني

لقد نشر بنك فيصل الإسلامي السوداني في العام ١٩٨٢م الجزء الأول من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك للفترة من بداية تأسيسه إلى نهاية العام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)

ويسر البنك أن ينشر الجزء الثاني من الفتاوى الشرعية التي صدرت عن هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الفترة من ١٤٠٣هـ إلى ١٤٠٥هـ (١٩٨٣م إلى ١٩٨٥م) ، ولا يعتبر ما يحويه هذه الكتيب هو كل ما صدر من الفتاوى الشرعية خلال الفترة التي أشرنا إليها إنما خصصنا هذه الإصدار لأهم الفتاوى الشرعية التي صدرت عن الهيئة .
والبنك إذ يقدم هذا الجهد للإخوة المهتمين بالاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة ليقدر الجهد الكبير الذي بذلته هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ، آملي أن يستفيد منها القراء والمهتمون في دراسة ومعرفة المعاملات التي يجريها البنك وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

والله ولي التوفيق

مقدمة هيئة الرقابة الشرعية الحالية التي أصدرت الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واهتدى بهديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين ٠٠٠ أما بعد ٠

فقد كان ينبغي نشر هذا السفر منذ العام ١٤٠٥هـ الموافقة للعام ١٩٨٥ م ، ولاندري ما السبب الذي حال دون نشره في ذلك التاريخ ، فقد وجدناه مؤخراً مطبوعاً في أوراق رونيوم مكتملاً للنشر وما احتاج منا إلا إلى مراجعات طفيفة قامت بها هيئة الرقابة الشرعية ثم عرضته على مجلس الإدارة الذي وجه مشكوراً بنشره ٠ ونأمل أن تتبع هذا السفر مجلدات أخرى تشتمل على ما أصدرته الهيئة من فتاوى وقرارات ، سائلين الله أن يوفقنا إلى ذلك وما التوفيق إلا من عند الله ٠

هيئة الرقابة الشرعية

١٥ رجب ١٤٣٥هـ - ١٤ مايو ٢٠١٤م



مقدمة السيد / المدير العام

الحمد لله القائل (وأحل الله البيع وحرم الربا) والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه الأبرار وعلى المهتدين بهديه إلى يوم الدين .
تمثل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف محوراً أمنياً في إضفاء الاطمئنان عند ممارسة العمل المالي والمصرفي الإسلامي ودرء الشبهات عند التطبيق. هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني هي هيئة مستقلة منذ إنشائها في أواخر السبعينات من القرن الماضي ويمثل أعضاؤها نخبة من علماء الفقه والشريعة حيث يتم الاسترشاد والعمل بأرائهم في فقه المعاملات المالية الإسلامية ، وقد نتج عن آرائهم النيرة مجموعة فتاوى أوجدت منهجاً متكاملًا يضاف إلى سجل الاقتصاد الإسلامي، وشكلت قاعدة صلبة انطلقت منها الصيرفة الإسلامية إلى شتى بقاع المعمورة بوصفها أول هيئة رقابة شرعية مستقلة داخل مؤسسة مالية إسلامية، وهدفت عند تأسيسها إلى مذاكرة التطبيقات الاقتصادية والمالية المعاصرة وتكييفها في إطار شرعي متين مستهدية في ذلك بآيات كتاب الله عز وجل وأحاديث رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم وآثار السلف الصالح والتابعين من الفقهاء واجتهادات العلماء والاقتصاديين الإسلاميين المعاصرين.

درجت هيئة الرقابة الشرعية بالبنك لعقد اجتماعات دورية راتبة للتفكير حول المستجدات والفتاوى والأبحاث في المسائل الاقتصادية المعاصرة حيث توفرت في أعضاء الهيئة الأفاضل القدرة على المزج بين الاطلاع على الواقع المعاصر والجهد البحثي في الفقه والتحليل العلمي الرصين وتنزيل كل ذلك إلى واقع المعاملات والتطبيق. منذ ذلك الحين انتشرت فكرة وجود هيئات للرقابة الشرعية ضمن هياكل المؤسسات التي تقدم منتجات مالية أو مصرفية إسلامية لتجيز هذه المنتجات وترافقها. لذلك نجد أن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية حافظت على هوية الصيرفة الإسلامية عبر التاريخ الحديث سيما أنها شكلت وعاء للتساؤلات التي تثيرها التطورات التقنية المصرفية والتقلبات الاقتصادية بأبعادها وخصوصياتها. ولعل الفتاوى الشرعية من أنفع السبل التي يتعلم بها الناس أمور الدين حيث تتعرض الفتاوى للمسائل الواقعية التي تمس حياة الناس وتلمس همومهم وهي ليست مسائل علمية مجردة بل مرتبطة بواقع المسلمين وما يكتنف ذلك من ظروف واقعية ومستجدات متعاقبة ينبغي أن توضع آليات التعايش معها في إطارها الفقهي السليم. لذلك كان نشر الفتوى من قبيل نشر العلم الذي يستفيد منه المستفتي وتتعدى فائدته إلى السامعين والقراء وهي قبل هذا كله وبعده توجيه رباني وأمر قرآني كما في قوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: ٤٣)، وقوله عز وجل: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبْطِنُونَ مِنْهُمْ" (النساء: من الآية ٨٣).

وفق هذه المفاهيم عمل بنك فيصل الإسلامي السوداني على نشر سلسلة فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بالبنك ضمن استراتيجية البنك في نشر الصيرفة الإسلامية حتي تعم هذه الفلسفة كافة القطاعات المالية والمصرفية على وجه البسيطة . نسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجزي كل من ساهم فيه خير الجزاء ، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

علي عمر إبراهيم فرح

المدير العام

هيئة الرقابة الشرعية تشكيلها ومهامها ومنهجها في العمل

- أ- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية
- ب- تكوين هيئة الرقابة الشرعية
- ج- خطة هيئة الرقابة الشرعية ومنهجها في الإجابة عن الاستفسارات
- أ- تشكيل ومهام هيئة الرقابة الشرعية (كما وردت في النظام الأساسي للبنك) :-
- ١- تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع ، تعينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين • وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم • وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة •
- ٢- يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية :
- أ/ الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير ، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء . وفي إعداد العقود التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل — وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية •
- ب/ إبداء الرأي من الناحية الشرعية في ما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك •
- ج/ تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك •

د/ مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ ، ب ، ج) السابقة •

- ٣- تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الادارة •
- ٤- تقدم هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع ، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص •
- ٥- تباشر هيئة الرقابة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين • ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية للمساهمين وللهيئة كذلك طلب إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عند إصدار القرارات •

ب - تكوين هيئة الرقابة الشرعية

تكونت هيئة الرقابة الشرعية الأولى من :-

- ١- البروفيسير الصديق محمد الأمين الضيرير
أستاذ الشريعة الاسلامية - بكلية القانون - جامعة الخرطوم رئيساً
 - ٢- فضيلة الشيخ عوض الله صالح
مفتي جمهورية السودان الديمقراطية (سابقاً) عضواً
 - ٣- الدكتور حسن عبد الله الأمين
القاضي بمحكمة الاستئناف الشرعية عضواً
 - ٤- الدكتور يوسف حامد العالم
عميد كلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أمدرمان الإسلامية عضواً
 - ٥- الدكتور خليفة بابكر الحسن
رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون - جامعة الخرطوم عضواً
- ثم خلا منصب الدكتور حسن عبد الله الأمين والدكتور خليفة بابكر الحسن وعين مكانهما :

- ١- فضيلة الشيخ صديق أحمد عبد الحي
القاضي بالمحكمة العليا الشرعية
عضواً
- ٢- السيد حسن محمد اسماعيل البيلي
نائب رئيس الإدارة القانونية ببنك السودان
عضواً
- أما هيئة الرقابة الشرعية الحالية التي أجازت نشر هذا السفر فتتكون من :
 - ١- الأستاذ الدكتور يوسف الخليفة أبوبكر
الأستاذ بجامعة أفريقيا العالمية
رئيساً
 - ٢- الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ كرسي الشريعة الاسلامية بجامعة الخرطوم
عضواً
 - ٣- الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله
الأستاذ بكلية القانون - جامعة الخرطوم
عضواً
 - ٤- الدكتور ابراهيم أحمد عثمان
قاضي المحكمة العليا
عضواً
 - ٥- الأستاذ الدكتور محمد الفاتح حامد
أستاذ القانون بجامعة الخرطوم
عضواً
 - ٦- الأستاذ حسن جعفر الحفيان
المراقب الشرعي للبنك
مقررأ
 - ٧- الأستاذ بابكر عبد الرحيم علي
المستشار بالإدارة القانونية للبنك
مساعداً للمقرر

ج- خطة هيئة الرقابة الشرعية للبنك في الإجابة عن الاستفسارات كما

جاءت في المادة (١١) من لائحة الهيئة :

تسير الهيئة وفق الخطة التالية في إجاباتها عن الاستفسارات الموجهة إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام :—

أ/ تدرس الهيئة الموضوع المستفسر عنه دراسة وافية للوقوف على حقيقته مستعينة بمقدم الاستفسار وبمن ترى حاجة إلى الاستعانة به من المتخصصين .

ب/ تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه مستعينة بما دُوَّنه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية ، وما دونوه فى أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام •

ج/ إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت الهيئة به وإذا اختلفت آراء الفقهاء فى الموضوع أفتت بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقاً للمصلحة وإذا لم يكن فى الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء أفتت الهيئة باجتهادها مراعية فى ذلك قاعدة :

الأصل فى المعاملات الجواز إذا كانت برضاء الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع •
د/ ليس من خطة الهيئة تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتساير ما عليه العمل فى المصارف القائمة، وإنما خطتها تطويع الأعمال المصرفية لتساير الشريعة الإسلامية، فشريعة الله حاكمة لا محكومة ، فما يوافق الشريعة من أعمال المصارف تقره الهيئة وما يخالفها تعدله إذا كان قابلاً للتعديل أو ترفضه كلية إذا لم يقبل التعديل وتبحث عن بديل إسلامي للعمل المرفوض إذا كان وسيلة إلى مصلحة حقيقية •

هـ/ يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفرداً بالبحث عن الحكم الشرعي فى الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ويدوّن ما تيسر له ، ثم تعرض الآراء فى اجتماع الهيئة وتناقشها للوصول إلى الحكم الذي تقره •

و/ تطبع الإجابة فى صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية •

ز/ إذا كان لأحد الأعضاء رأى مخالف يدون فى الهامش •

الفصل الأول المشاركة

الاستفسار رقم (١) حول تمويل أصحاب المخازن لشراء الدقيق:

كيف يمول البنك أصحاب المخازن لشراء الدقيق؟

الإجابة عن الاستفسار:

يمول البنك أصحاب المخازن عن طريق المشاركة بأن يدفع كل طرف نصيبه في الشراكة ويشتري الدقيق ويخبز ويبيع على أن يحدد أجر معين للفرن وتكون الأرباح بالنسبة المتفق عليها.

الاستفسار رقم (٢) حول تمويل البنك لأصحاب معاصر الزيتون:

كيف يمول البنك المعاصر؟

الإجابة عن الاستفسار:

يتم تمويل المعاصر بإحدى الصور الآتية:

١ / الصورة الأولى (المرابحة):

أن يشتري البنك المحصول ويبيعه لصاحب المعصرة مرابحة.

٢ / الصورة الثانية (المشاركة):

أ) إذا شارك العميل بالمعصرة تقوم المعصرة ويكون البنك في هذه الحالة شريكا في الأصول بنسبة ما دفع.

ب) إذا شارك العميل بنقد يصح في هذه الحالة أن تؤجر المعصرة لحساب المشاركة وتكون الأجرة من ضمن المصروفات.

٣ / الصورة الثالثة (المضاربة):

إذا لم يشارك العميل بالأصول ولا بالنقد وشارك بالعمل فقط فإنها تكون مضاربة، ولا يجوز أن يشترط فيها مشاركة البنك في الإدارة.

الاستفسار رقم (٣) حول تصفية المشاركة في الذرة:

في عقد مشاركة لمحصول ذرة هناك نص على أن (تصفى هذه المشاركة ببيع كل الذرة أو بمرور أربعة أشهر) وفي بعض العقود (أو بمرور ستة أشهر) ماهي مدة تصفية المشاركة في الذرة؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة أن يعرض الذرة للبيع فوراً ومن غير تأخير لأن هذه المدة تغري العميل بتأخير البيع

بقصد ارتفاع السعر وهذا نوع من الاحتكار الممنوع شرعا.

الاستفسار رقم (٤) حول تحقيق نسبة من الربح للشريك نظير التسويق في عقود المشاركة:

ورد في الفقرة (د) من عقود المشاركة (توزيع الأرباح بنسبة مساهمة كل شريك بعد تخصيص ٢٠٪ للشريك نظير الإدارة والتسويق) فهل يجوز شرعا أن تكون هذه النسبة مقابل الإدارة و التسويق سويا؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة أن النسبة تكون نظير التسويق، وليست للتسويق والإدارة معاً، لأن الإدارة مشتركة بين الطرفين وإذا ذكر في العقد أن هذه النسبة نظير الإدارة تكون هنالك شبهة بأن الإدارة من طرف واحد ولا يتدخل الطرف الآخر، والشركة تكون فيها الإدارة من الجانبين وقد أجاز فقهاء الحنفية أن يكون هنالك تفاضل في الأرباح بين الشريكين مع تساوي مساهمتهم في رأس المال، ويكون للبنك أن يتجنب ذكر الإدارة أو التسويق بأن يكون هناك تفاصيل في توزيع الأرباح بين الطرفين .

الاستفسار رقم (٥) حول تخزين سلعة مملوكة لديهم:

تقدم بعض عملاء البنك لمشاركتهم في تخزين وتسويق سلعة مملوكة لديهم

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة عدم الدخول في هذه العمليات وذلك لئلا يتمكن الشريك من احتكار السلعة مما يسبب غلاء السلع.

الاستفسار رقم (٦) عن شراكة لاستيراد احتياجات معصرة للزيوت:

دخل البنك في شراكة لاستيراد جهاز تكرير مع مصصرة الحدربي للزيوت على أن تنتهي المشاركة بتسليم المستندات ، وعند وصول المستندات طلب العميل أن تنتهي الشراكة بتخليص البضاعة،فهل يجوز إجراء ذلك؟

الإجابة عن الاستفسار:

أ) ليس في هذه العملية شراكة حقيقية لأن الواضح أن هذا الجهاز قد اشترى لمصصرة الحدربي للزيوت.

ب) الحالة التي يجوز للشريك أن يشتري فيها نصيب شريكه هي ما كانت فيها شراكة حقيقية لشراء وبيع السلعة ثم رغب أحد الشريكين في شراء نصيب شريكه.

الفصل الثاني المرا بحة والبيع

الاستفسار رقم (٧) حول شراء نصيب الشريك في الشراكة:

دخل البنك في شراكة مع أحد العملاء لشراء وبيع لوري وبعد وصول البضاعة وافق البنك على شراء نصيب الشريك حسب الأسعار الجارية ثم رغب طرف ثالث في شرائه مرابحة، فكم يكون ثمن الشراء الذي يخبر به البنك؟

الإجابة عن الاستفسار:

إذا رغب البنك في بيع اللوري عن طريق المرابحة ينبغي أن يوضح الحقيقة وهي أن اللوري اشترى بعملية شراكة بين البنك وطرف آخر بكذا واشترى البنك نصيب الشريك بكذا ويمكن للبنك بعد ذلك أن يضيف إلى الثمن ما يطلبه من ربح.

الاستفسار رقم (٨) حول طلب مد الأجل المتفق عليه نظير زيادة في الثمن:

في بعض حالات المرابحة يفشل العميل في تسلم البضاعة في الموعد المحدد بموجب العقد ودفع قيمتها وقد يتطلب تخزينها لفترة لدى البنك . فهل يجوز في هذه الحالة للبنك رفع هامش المرابحة المتفق عليه إذا فشل العميل في تسلم البضاعة وطلب تخزينها لفترة أطول علما بأنه وبموجب العقد فإن للبنك الحق ، في حالة فشل العميل، أن يتصرف في البضاعة ولكن البنك لا يرغب في ممارسة هذا الحق في كل الحالات.

الإجابة عن الاستفسار:

ترى الهيئة أن هذا غير مقبول شرعا لأنه عبارة عن طلب مد الأجل المتفق عليه نظير زيادة في الثمن وهذا ربا ، و الأولى في مثل هذه الحالات أن يستعمل البنك حقه فيبيع البضاعة لغير الأمر بالشراء أو ينظره بغير مقابل (نظرة إلى ميسرة) إذا كان له عذر مقبول في طلب الإمهال.

الاستفسار رقم (٩) حول شراء وكالة سفر وسياحة وبيعها مرابحة للأمر

بالشراء:

هل يجوز شراء وكالة سفر وسياحة وبيعها مرابحة للأمر بالشراء ؟

الإجابة عن الاستفسار:

ترى الهيئة أنه يجوز أن يدخل البنك في العملية عن طريق بيع المرابحة كما يمكن الدخول فيها عن طريق المشاركة إذا رغب البنك في ذلك .

الاستفسار رقم (١٠) حول حكم العربون في البيع:

ما هو حكم العربون في البيع العادي؟

الإجابة عن الاستفسار:

(حكم العربون في البيع بصفة عامة)

بيع العربون أو العربان في الفقه الإسلامي هو أن يشتري الرجل السلعة ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك المبلغ محسوباً من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

هذا التفسير اتفق عليه جميع الفقهاء (أنظر الموطأ بهامش المنتقى ٤: ١٥٧ - والمغني ٤: ٢٢٢ والبحر الزخار ٣: ٢٩٥ ونهاية المحتاج للرملي ٣: ٤٩٥).

ويتبين من هذا التفسير أن بيع العربون هو بيع يثبت فيه الخيار للمشتري فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن ، وإذا رد البيع فقد العربون ، فهو خيار شرط يقابله شئ من المال في حال الرد ، وهذا الخيار للمشتري فقط ، أما البائع فالعقد لازم بالنسبة له لا يستطيع رده ، كما يتبين أيضاً أنه خيار غير محدد بزمان.

هذا وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الزيدية وأبو الخطاب من الحنابلة، وروي المنع عن ابن عباس والحسن. وقال ابن رشد والشوكاني: المنع قول الجمهور (أنظر بداية المجتهد ٢: ١٦٢ - نيل الأوطار ٥: ٢٥١) ، وأجازه الإمام أحمد وروى الجواز عن عمر وابنه وعن جماعة من التابعين منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم (المغني ٤: ٢٢٢ - وبداية المجتهد ٢: ١٦٣ - والزرقاني على الموطأ ٢: ٩٩ - القرطبي ٥: ١٥٠) وقد استدلل المانعون لبيع العربون بما يأتي:-

(١) حديث النهي عن بيع العربون ، فقد روي مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن عمرو ابن شعيب عن بيع العربان (الموطأ بهامش المنتقى ٤: ١٥٧) .

وهذا الحديث ضعفه جماهير من رجال الحديث منهم الإمام أحمد (المغني ٤: ٢٢٣) وقال الثوري (مثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا العلماء) المجموع شرح المذهب ٩: (٢٣٤) .

وسبب تضعيفهم للحديث لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، ورواية عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده، فقد ذهب قوم من رجال الحديث إلى عدم الاحتجاج به. وصحح الحديث جماعة آخرون وردوا الطعن الأول بأن سند الحديث وإن كان ضعيفا لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك إلا أن الحديث في ذاته صحيح لمعرفة هذا الثقة وهو ابن لهيعة - وردوا الطعن الثاني بأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يحتج بها عند أكثر المحدثين .

جاء في تدريب الراوي : (وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث) (تدريب الراوي ٢٢١) .

٢) في بيع العريان غرر وأكل للمال بالباطل .
قال ابن رشد ٩ (وإنما صار الجمهور إلى منعه لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل .) (بداية المجتهد ٢ : ١٦٣) .

واستدل المجوزون بما يأتي . :

أ) حديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العريان في البيع فأحلّه . هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو حديث مرسل ، وفي إسناده إبراهيم بن يحيى وهو ضعيف . وقال ابن رشد : قال أهل الحديث ذلك غير معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : ولا يصح ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازته (نيل الأوطار ٥ : ١٥١ - الزرقاني على الموطأ ٢ : ٩٩) .

ب) ماروي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا . قال الأثرم : قلت لأحمد تذهب إليه ؟ قال أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه (المغني ٤ : ٢٢٣) .

ج) القياس على ما قاله سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشتري السلعة أن يردّها ويرد معها شيئا فقد روى الإمام أحمد هذا في معناه .

وإني أرجح المنع لقوة دليله فإن حديث النهي أكثر رجال الحديث يصحّونه ، وحديث الجواز أكثرهم يردّه ، والغرر في هذا البيع متحقق وأكل البائع مال المشتري بالباطل واضح في حالة رد المشتري البيع وعدم ترتب ضرر للبائع ، وما اعتمد عليه المجوزون من أقوال بعض الصحابة والتابعين لا يقوى على معارضة أدلة المانعين .

هذا ومن الصور التي تشبه بيع العربون وليس منه ما إذا دفع المشتري للبائع مبلغاً من المال على أنه إن أمضى البيع احتسبه من الثمن، وإن لم يمضه أخذ ما دفعه .. فالبيع بهذه الصورة صحيح فهو بالخيار قدم فيه جزء من الثمن، وبيع الخيار جائز بالنص.

قال الحطاب: قال مالك وأما من اشترى شيئاً وأعطى عرباناً على أنه إن رضىه أخذه، وإن سخطه رده وأخذ عربانه فلا بأس به (الحطاب: ٤: ٢٦٩).
(هذا تلخيص لبحث بيع العربان في كتاب الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضير).

ورجحت الهيئة الرأي القائل بالجواز ويعني ذلك جواز العربون في البيع بصفة عامة في حالة النص في العقد على أن يفقد المشتري العربون عند اكتمال الصفقة، أما إذا لم يتضمن العقد نصاً على أن يفقد المشتري العربون مع وصف ما دفع على أنه عربون، فإن مادفعه يعتبر جزءاً من الثمن ولا يفقده المشتري.

الاستفسار رقم (١١) حول حكم العربون في بيع المراجعة للأمر بالشراء:

ما هو حكم العربون في بيع المراجعة للأمر بالشراء ؟

الإجابة عن الاستفسار:

بيع المراجعة للأمر بالشراء يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى مرحلة الطلب من الأمر المتضمن وعداً منه بشراء السلعة التي طلبها وموافقة المطلوب منه السلعة على الطلب متضمناً وعداً منه ببيع السلعة لطالبها بعد تملكها .. والمرحلة الثانية مرحلة البيع الذي يجب أن يتم بعقد جديد بعد تملك المطلوب منه السلعة وعرضها على طالبها وموافقته على شرائها من غير إلزام له بالشراء بمقتضى وعده السابق، هذا هو ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في بيع المراجعة للأمر بالشراء بناء على توجيهات هيئة الرقابة الشرعية ونموذج العقد الذي وضع لهذا الغرض.
وعليه فإن دفع العربون إما أن يكون في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) أو في المرحلة

الثانية (مرحلة البيع) فإن كان في المرحلة الثانية فإن حكمه هو حكم بيع العربون المتقدم في الاستفسار رقم (١٠)، وإن كان في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) فإنه يناقض ما قرره الهيئة من أن الوعد لا يلزم الأمر بالشراء. هذا وينبغي التنبيه إلى أن الأمر بالشراء إذا دفع العربون على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن وإن لم يتم استرده فلا بأس بذلك سواء أكان في المرحلة الأولى أم الثانية.

الاستفسار رقم (١٢) حول طلب الأمر بالشراء أن يسلم المبلغ نقداً للبائع بنفسه:

في عملية مربحة لشراء وبيع مانجو وليمون في حدود مبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه (ستين ألف جنيه) طلب الأمر بالشراء أن يسلم المبلغ نقداً للبائع بنفسه حيث إن عملية الشراء تتم فجراً.

الإجابة عن الاستفسار:

ترى الهيئة الآتي:

١. لابد من شراء السلعة في بيع المربحة بواسطة البنك حيث يشتري لنفسه أولاً ثم يعرضها على الأمر بالشراء وتباع له بعقد جديد.
٢. ينبغي أن يخصص في كل فرع قسم للمشتريات لعمليات المربحة.

الاستفسار رقم (١٣) حول بيع أصناف مختلفة من البضاعة مع إلزام المشتري بشراء صنف لا يرغب في شرائه:

هل يجوز بيع أصناف مختلفة من الحديد مع بعضها بحيث يلزم المشتري بشراء صنف لا يرغب فيه مع الصنف الراغب في شرائه؟

الإجابة عن الاستفسار:

البيع بالصيغة الواردة في الاستفسار غير جائز شرعاً لأن الرضا غير متحقق، وعليه ترى الهيئة أن يوقف مثل هذا البيع ويبيع كل صنف لوحده.

الفصل الثالث التأمين

الاستفسار رقم (١٤) حول أخذ عمولات الأرباح من شركات التأمين:

هل يجوز أخذ عمولات الأرباح من شركات التأمين؟

الإجابة عن الاستفسار:

لا ترى الهيئة مانعا شرعيا من أن تتسلم شركة التأمين الإسلامية ما يعرف بعمولات الأرباح من شركات إعادة التأمين إذا قبلت هذه الشركات مختارة أن تدفعها لها .

الاستفسار رقم (١٥) حول رد الفائض التأميني إلى الشركات الربوية التي تعمل

كوسيط :

هل يرد الفائض التأميني إلى الشركات الربوية التي تعمل كوسيط وتقدم عملاء للشركة الإسلامية للتأمين أم يرد إلى العميل مباشرة.

الإجابة عن الاستفسار:

ترى الهيئة الآتي :-

- ١) ليس هنالك مانع شرعي من أن تقدم شركة ربوية عملاء للشركة الإسلامية.
- ٢) إذا كانت الشركة الربوية وكيلا عن العميل وكالة شرعية فإن الفائض التأميني يرد إليها ولها أن تطالب الشركة الإسلامية بكافة حقوق وكيلاها ، كما للشركة الإسلامية أن تطالبها بما على وكيلها من أقساط.

الاستفسار رقم (١٦) حكم التأمين علي نقل الأغنام والماشية:

ما هو الحكم في التأمين على نقل الأغنام والماشية ؟

الإجابة عن الاستفسار:

التأمين على نقل الأغنام والماشية ودفع تعويض عنها في حالة نفوقها جائز شرعاً مادام التأمين نفسه قائماً على أساس تعاوني لأن الأغنام مال فلا فرق بين التأمين عليها والتأمين علي البضائع وهو من قبيل التأمين على الأشياء وليس من قبيل التأمين على الحياة.

الاستفسار رقم (١٧) حول حكم التأمين للتعويض عن الخسائر التبعية:

ما هو حكم التأمين لتعويض عن الخسائر التبعية؟

الإجابة عن الاستفسار:

التعويض في التأمين التعاوني يجب أن يكون عن الخسارة المادية الفعلية التي تصيب المشترك بسبب ، فإذا كانت الخسائر التبعية أو الأرباح التي يفقدها المشترك بسبب الحادث مما يمكن تقديرها تقديرا سليما فلا مانع شرعا من التأمين عليها ودفع تعويض عنها ، غير أن الهيئة توصي بأن لا تتوسع شركات التأمين الإسلامية في هذا النوع من التأمين.

الاستفسار رقم (١٨) حول تأمين ممتلكات البنوك التجارية الربوية:

هل يجوز تأمين ممتلكات البنوك التجارية الربوية التي من المعلوم أنها تتعامل بالربا؟

الإجابة عن الاستفسار:

معاملة من في ماله حلال وحرام تحرم إن علم من يعامله أن ما يأخذه منه من الحرام ، وتحل من غير شبهة إن علم أنه من حلال ، وتدخلها شبهة إن لم يعلم لاختلاط الحلال بالحرام ، وبقدر قلة الحرام أو كثرتة تكثر شبهة وتقل ، وحكم معاملته في هذه الحالة هي الكراهة مع صحة المعاملة ^(١) وهذا الحكم مستثنى من القاعدة الكلية:

(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) ، يقول السيوطي عن هذه القاعدة أنها قاعدة صحيحة لم يخرج عنها إلا ما ندر ومما خرج عنها معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره ^(٢).

ويقول ابن نجيم في الكلام عن هذه القاعدة أيضا (أما مسألة ما إذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فإنه يجوز الشراء والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام ^(٣) . هذا هو المقرر في كتب الفقه ، وترى الهيئة أنه يجوز لشركة التأمين الإسلامية أن تقبل من البنوك الربوية التأمين على ممتلكاتها ، وإذا أمكن أن تدفع البنوك الربوية لشركة التأمين الإسلامية قسط التأمين من الأموال التي تأتيها من غير طريق الفائدة

(١) الشرح الكبير مع المغنى لابن قدامة ٤/٢٢ والمهذب للشيرازي ١/١٦٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٧

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٥

فإن الشبهة تنتفي بالكلية ، وإذا لم يمكن فإنه يجوز أيضا ، ما لم تتأكد الشركة الإسلامية أن ما تدفعه إليها هذه البنوك من الفوائد، لأن امتناع الشركة الإسلامية عن التأمين للبنوك الربوية تجنباً للشبهة يحمل البنوك الربوية على ارتكاب محرم بالتأمين في الشركات غير الإسلامية.

الاستفسار رقم (١٩) حول الفوائد التي تُدفع علي متأخرات أقساط

التأمين:

تقوم الهيئة الملكية بالجبل وينبع بتأمين أعمالها لدى شركة التأمين الإسلامية وتقوم باحتجاز نسبة من الأقساط لسدادها بعد مرور عام كامل وقد أرسلت للشركة شيكاً بمبلغ (١٢, ٥٤٢) ريال كفاضة مستحقة على هذه الودائع، فكيف يتم التصرف في هذا المبلغ علماً بأن الهيئة المذكورة لا تقبل رد المبلغ إليها؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة أن تصرف الشركة هذا المبلغ في أوجه البر ، ولا يجوز لها أن تأخذ شيئاً منه لنفسها .

الاستفسار رقم (٢٠) حول جواز التأمين علي ثمار الزرع قبل حصاده

وتخزينه:

هل يجوز التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده وتخزينه؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة أن التأمين على ثمار الزرع قبل حصاده جائز شرعاً إذا كان في شركة تأمين تعاوني.

الفصل الرابع الزكاة

الاستفسار رقم (٢١) حول كيفية إخراج زكاة الشركات:

المرجو توضيح كيفية إخراج زكاة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات علماً بأن:-

- (١) رأس مال الشركة مليون جنيه سوداني دفعه بنك فيصل الإسلامي بالكامل.
- (٢) تعمل الشركة أعمالاً تجارية مختلفة ولها تسهيلات من البنك في حدود ١٢ مليون جنيه.

(٣) لها رصيد بالعملة الأجنبية وعروض تجارية مختلفة.

الإجابة عن الاستفسار:

ترى الهيئة الآتي:-

(١) لا زكاة في رأس مال الشركة لأنه يزكى مع رأس مال البنك.

(٢) تحسب الزكاة كآلاتي:-

النقود الموجودة مضاف إليها الديون المرجوة السداد زائداً قيمة عروض التجارة مخصوماً من ذلك جملة الديون التي على الشركة ثم تخرج الزكاة بنسبة اثنين ونصف في المائة من ذلك.

الاستفسار رقم (٢٢) حول ترتيب إخراج الزكاة، هل قبل أو بعد دفع الضرائب:

استفسار الشركة الإسلامية للاستثمار عما إذا كانت الزكاة تخرج قبل دفع الضرائب أم بعد دفع الضرائب؟

الإجابة عن الاستفسار:

الزكاة تخرج من الأرباح قبل دفع الضرائب.

توجيهات خاصة بالزكاة :

توجيه بإخراج زكاة البنك بمجرد تمام الحول ولا ينتظر بها الجمعية

العمومية.

توصي الهيئة بإخراج زكاة هذا العام بمجرد تمام الحول ولا ينتظر بها اجتماع الجمعية العمومية لأن هذا حق للفقراء قد استحق بمضي الحول ولا يتوقف إخراجها على موافقة الجمعية العمومية للمساهمين لأن أصحاب المال قد فوضوا البنك في إخراج هذه الزكاة عند استحقاقها.

الفصل الخامس الحساب الجاري

الاستفسار رقم (٢٣) حول التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية وودائع

الادخار:

ما هو التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية وودائع الادخار؟

الإجابة عن الاستفسار:

التكييف الشرعي لودائع الحساب الجاري:

ودائع الحساب الجاري تعتبر من وجهة النظر الشرعية ودیعة ابتداء وقرضا انتهاء ، تطبق عليها أحكام القرض وذلك لأن الودیعة فی الفقه الإسلامی هی المال الذی یوضع عند أمين لمجرد الحفظ وهذا المعنى متحقق فی وودائع الحساب الجاري إلى درجة كبيرة كما يمكن أن تعتبر عملية فتح الحساب الجاري قرضاً انتهاءً، لأن البنك لا يلتزم بحفظ المال المودع فی الحساب الجاري ورد عينه، كما هو الشأن فی الودیعة النقدية بل یخلطه بماله ویستفیع به بإذن صاحبه الصریح أو الضمني، ومن المقرر فقهاً أن المودع إذا انتفع بالودیعة بإذن صاحبه تكون عارية ، إذا أمكن رد عينها وتكون قرضاً إذا لم يتمكن من الانتفاع بها إلا باستهلاكها كما فی النقود التي یودعها أصحابها فی الحساب الجاري، وتسميتها ودیعة لا یغیر من هذه الحقيقة لأن العبرة فی العقود والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وبناء على هذا التكييف يعتبر العميل مقرضاً للبنك المبلغ الذی یضعه فی حسابه وعندما یسحب شيئاً من حسابه یكون ذلك وفاء لبعض القرض ولا یجوز أن یدفع البنك فائدة على وودائع الحساب الجاري ، وتكون هذه الودائع مضمونة وعلى البنك أن یرد مثلها إلى أصحابها متى ما طلبوها.

التكييف الشرعي لودائع حساب الادخار:

لا فرق بین وودائع حساب الادخار وودائع الحساب الجاري من حیث التكييف الشرعي ، فكلاهما ودیعة ابتداء وقرضا انتهاء ، تطبق عليها أحكام القرض.

الاستفسار رقم (٢٤) حول جواز أخذ أجر على حفظ الحساب الجاري:

هل یجوز أخذ أجر على حفظ الحساب الجاري؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة ان المصاريف التي يأخذها البنك لیست أجراً عن القرض (على أساس تكييف الحساب الجاري بأنه قرض) وإنما هی مقابل الخدمات التي یؤديها البنك لصاحب الحساب فلا حرج على البنك فی أن یتقاضى الأجر الذی یتناسب مع الخدمات الفعلية التي یقدمها لصاحب الحساب .

الفصل السادس

الأوراق التجارية

الاستفسار رقم (٢٥) حول حكم الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية

البنك:

ما هو حكم الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني؟

الإجابة عن الاستفسار:

بند الأوراق التجارية المشتراة الواردة في ميزانية بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٨٢م ليس من قبيل شراء الكمبيالات الذي أجمعت ندوة البركة على منعه لأن عملية شراء الكمبيالة هي أن يتقدم التاجر للبنك بكمبيالة بألف جنيه - مثلاً - مستحقة الدفع بعد شهر ليشتريها منه البنك بمبلغ أقل من الألف - تسعمائة جنيه مثلاً - يدفعه نقداً ثم ينتظر إلى أن يحل أجل الكمبيالة ويتسلم الألف جنيه قيمة الكمبيالة ، وهذا يعني أن البنك دفع تسعمائة ليأخذها ألفاً بعد شهر ، وهذا هو الربا المحرم .
أما (الأوراق التجارية المشتراة) فهو اصطلاح يستعمل في حسابات البنوك في حالتين :-
الحالة الأولى:

عندما يقدم العميل للبنك شيكا بالعملة الأجنبية مستحق الدفع طالباً صرفه له بالعملة السودانية ، فإن البنك في هذه الحالة يشتري الشيك بالسعر السائد للعملة بالجنيه السوداني عند تقديم الشيك ويضيف القيمة لحساب العميل .
الحالة الثانية:

عندما يقدم للبنك مستندات شحن الصادر وهي تمثل ما صدره بالعملة الأجنبية فإن البنك يشتري هذه المستندات بسعر الشراء السائد بالعملة الأجنبية بالجنيه السوداني ويضيفها لحساب المصدر .

فالبنك في الحالتين يشتري العملة الأجنبية بسعرها عند تقديمها وبدون خصم والشيك الذي يقدمه العميل يكون مستحق الدفع في الحال .

وكذلك مستند شحن الصادر وهذا هو الفارق بين هذه العملية وعملية شراء الكمبيالات ، لأن الكمبيالة التي يشتريها البنك لا تكون مستحقة الدفع في الحال ، ولهذا فإن البنك يشتريها بأقل من قيمتها عند حلول أجلها ويربح الفرق نظير انتظاره إلى أن يحل أجل ، فقياس عملية شراء الكمبيالات على عملية الأوراق المشتراة قياس مع الفارق .

الفصل السابع المعاشات

الاستفسار رقم (٢٦) حول بيع عربات البنك عن طريق العطاءات :

عرض البنك بعض العربات الملجنة في عطاءات للموظفين بالبنك وبعد فتح العطاءات ورسوها على أشخاص بعينهم لم تسلم العربات للذين رسا عليهم العطاء علما بأن العربات مستخدمة الآن لإدارات البنك المختلفة ، فما الرأي الشرعي في ذلك ؟

الإجابة عن الاستفسار:

تري الهيئة أن العقد قد تم بمجرد رسو العطاء وكان الواجب على البنك تسليم كل عربة لمستحقها.

الفصل الثامن التخليص

الاستفسار رقم (٢٧) حول تمويل البنك لوكلاء التخليص نظير جزء من

العمولة التي يتقاضاها الوكيل:

يعتمد العمل في بورتسودان بصفة عامة على تخليص وترحيل البضائع عن طريق وكلاء تخليص ووكلاء ترحيل نظير عمولة على ذلك وقد يحتاج العميل إلى تمويل على النحو الآتي:-

(١) في حالة التخليص يضطر الوكيل لتخليص بضائع مختلفة لعدة أشخاص يدفعون له بعد تسليم البضاعة وقد يؤخرون السداد لفترة فيحتاج الوكيل إلى تمويل لسد مطالبات الجمارك فيلجأ إلى البنوك التجارية فيمول بالربا ، فهل يصح لنا تمويلهم بالمشاركة نظير جزء من العمولة التي يأخذونها علماً بأن العمولة تحسب كالآتي:-

أ) في حالة البضاعة الجمركية تحسب العمولة على أساس المبلغ المدفوع للجمارك.
ب) في حالة البضاعة المفضاة من الجمارك تحسب العمولة على قيمة التكلفة والتأمين والشحن (CIF) وغالباً ما تكون العمولة أقل من البضائع الجمركية.

(٢) في حالة الترحيل يقوم وكيل الترحيل بالاتفاق مع أصحاب البضائع لترحيلها لهم على أن يتم الدفع فيما بعد فيحتاج الوكيل إلى تمويل لتغطية مصاريف الشحن التي يدفعها مقدماً لأصحاب العربات فهل يصح أن يمول البنك الوكيل بالمشاركة نظير جزء من العمولة التي يتقاضاها من أصحاب العربات؟

ملحوظة: (يتقاضى الوكيل عمولة من أصحاب العربات في حالة شحنها)

الإجابة عن الاستفسار:

هذه العملية لا توجد فيها شراكة ولا يصح أن يمول البنك الإسلامي مثل هذه العمليات ويأخذ عمولة عليها لأنها تكون عبارة عن قرض بفائدة لا فرق بينهما وبين تمويل البنوك الربوية .

الفصل التاسع

التمويل

الاستفسار رقم (٢٨) حول نسبة أرباح تدفع للعميل نظير إدارة مشروع خاص

بالخدمات:

يود أحد العملاء الدخول مع البنك في عملية استثمارية لا تزال قيد البحث والدراسة وورد استفسار حول تكييفها الشرعي ، لخصت العملية في مراحل الدراسة الأخيرة لتكون كالآتي:-

يشترى البنك بذورا محسنة ومبيدات حشرية في مشروع لخدمة المزارعين ويدفع مرتبات العاملين ومصروفات الماء والكهرباء وتتم إدارة المشروع في مباني تخص العميل وتتقضي الدراسة بأن يتقاضى العميل نسبة من الأرباح، لا يرغب البنك في الدخول في مشاركة ولا مضاربة وينوي أن يعطي العميل نسبة من الأرباح نظير إدارة المشروع فكيف يتم ذلك؟

الإجابة عن الاستفسار:

يمكن أن يؤجر البنك من العميل الأرض ويصبح المشروع خاصا بالبنك ويكون العميل مديره على أن يدفع له أجرا نظير ذلك ويمكن أن يدفع له حافزا سنويا حسب ما يتفق عليه.

الفصل العاشر الاستصناع

الاستفسار رقم (٢٩) حول عقد الاستصناع:

طلب منا البنك العقاري عمل صيغة للعمل قائمة على عقد الاستصناع ، فهل تتفضلون
بمذكرة مختصرة لأهم شروط هذا العقد ؟

السؤال المهم هو:-

هل يمكن تصميم العقد بحيث يصبح أن تحدد القيمة على أساس التكلفة الحقيقية
(عند اكتمال المباني) زائدا نسبة ربح معينة للصانع (البنك) ذلك لأنه لم يعد ممكنا
في ظروف التضخم وتغيير الأسعار الحالية بتكلفة قاطعة في بداية العمل دون أن
يتعرض الممول إلى احتمال خسارة؟

الإجابة عن الاستفسار:

(١) تعريف الاستصناع ومشروعيته: ^(١)

الاستصناع عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها ، فالاستصناع على هذا
التعريف عقد لا عمل وهو بيع والمعقود عليه هو العين لا عمل الصانع.
الاستصناع كما هو واضح عقد بيع على معدوم ^(٢)، وهو لا يجوز قياساً على رأي جمهور
الفقهاء ولكنه جاز استحسانا عند أكثر فقهاء الحنفية لما روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم استصنع خاتما ومنبرا ، وكذلك لتعامل الناس به في جميع العصور من غير
نكير ، فكان إجماعا منهم على الجواز كما يقول الكاساني ^(٣) وأرى أن الاستصناع وإن
كان بيع معدوم إلا أنه بيع معدوم محقق الوجود في العادة ، فلا غرر فيه فهو إذن جائز
قياساً ^(٤).

(٢) شروط الاستصناع :

يشترط في عقد الاستصناع ما يشترط في عقد البيع بصفة عامة كما يشترط فيه
بصفة خاصة:-

(أ) أن يكون الشيء المستصنع معلوما علما كاملا ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته.
(ب) أن يكون في ما للناس فيه تعامل ، ويمثل الحنفية لذلك بالخف والطست والخاتم

١ (اعتمد في هذه الإجابة علي المذهب الحنفي لأنه المذهب الذي فصل أحكام الاستصناع.

٢ (البدائع ٢/٥ وابن عابدين ٤/٢٩٥/٢٢٦.

٣ (صحيح البخاري ،فتح الباري ٩/٤٥٣ و الزيلعي ٤/١٢٣ والبدائع ٥/٢.

٤ (انظر الغرر وأثره في العقود للدكتور الصديق الضيرر ص ٤٥٨/٣٥٨/٢٥٣.

و الأواني .. فإذا كان فيما لا يجري تعامل الناس باستصناعه كان سلماً واشترط فيه جميع شروط السلم^(١) .

وهذا الشرط مما يختلف الحكم فيه باختلاف الأزمان والمُرَّجَح في تحديده إلى تعامل الناس في كل زمان وقد جري التعامل في زماننا على استصناع المنازل فيشمّلها الجواز. واستصناع المنازل يقابله في الاصطلاح القانوني عقد المقاولة عندما يتعهد المقاول بالعمل والمواد معا ، أما إذا تعهد المقاول بالعمل فقط على أن يقدم له صاحب المنزل المواد فهو إجارة تطبق عليه أحكام الإجارة في الفقه الإسلامي.

ج) أن لا يكون مؤجلاً إلى أجل يصح معه السلم فإن أجل إلى أجل يقبل فيه السلم كان سلماً واشترط فيه ما يشترط في السلم وذلك لأن الأجل في المبيع من خصائص السلم فذكره يكون ذكراً للسلم وإن لم يذكر صراحة، ولأن اعتباره سلماً أولى لأن جواز السلم بإجماع لا شبهة فيه وفي الاستصناع نوع من الشبهة.

هذا قول أبي حنيفة ، وقال الصحابان يجوز ذكر الأجل في الاستصناع لأنه إنما جاز لتعامل الناس وقد تعودت فيه على ضرب الأجل ، فلا يخرج ذكر الأجل عن حقيقته ، ويحمل فيه على الاستعجال لا الاستمهال خروجاً من خلاف أبي حنيفة^(٢) وأرى الأخذ برأي الصحابين.

ولا يشترط في الاستصناع دفع الثمن حالاً فيجوز أن يكون الثمن حالاً أو مؤجلاً^(٣) ولكن لا بد فيه من العلم بمقدار الثمن عند العقد ، لأنه بيع يشترط في ثمنه ما يشترط في الثمن في عقد البيع.

(٣) حكم الاستصناع:

اختلف فقهاء الحنفية في حكم عقد الاستصناع ، أعني لزومه وعدمه ، فقال أكثرهم الاستصناع عقد غير لازم بالنسبة للمستصنع فله أن يفسخ العقد في أي وقت شاء قبل الرؤية وله فسخه عند الرؤية لأنه مستتر ما لم يره فيكون له خيار الرؤية.

أما الصانع فله الخيار قبل الشروع في العمل وبعده مادام الشئ المصنوع في يده لم يقدمه للمستصنع فإذا قدمه سقط خياره وبقي خيار المستصنع وذلك لأن المعقود عليه هو العين لا العمل فلا يصح جبر الصانع على العمل ، أما إذا صنعه وقيمه للمستصنع

(١) ابن عابدين ٣٩٤/٤ .

(٢) فتح القدير ٢٥٥-٢٥٠ .

(٣) المصادر السابقة.

فقد تعين محلا للعقد وذهب بعض الحنفية إلى أن الصانع لا خيار له ويجبر على المضي في العمل وأن الخيار للمستصنع وحده لأن الصانع بائع ولا خيار للبائع فيما لم يره ، وقال الزيلعي إن هذا هو الصحيح.

وروي عن أبي يوسف أنه لا خيار لواحد منهما ، لا خيار للصانع لأنه بائع ولا خيار للمستصنع لأن في إثبات الخيار له إضرارا بالصانع فربما لا يرغب فيه غيره ^(١) وأرى أن يكون عقد الاستصناع لازما بالنسبة للصانع والمستصنع ، إلا إذا قدم الصانع شيئا مخالفا للوصف فيثبت للمستصنع الخيار لفوات الوصف .

وهذا الرأي متفق مع الصحيح في مذهب الحنفية بالنسبة للصانع ، ومع رأي أبي يوسف بالنسبة للمستصنع ، هذه هي أهم شروط و أحكام عقد الاستصناع التي يستطيع البنك وضع نموذج للعقد على ضوءها.

أما ما جاء في الاستفسار من تحديد القيمة علي أساس التكلفة الحقيقية (عند إكمال المباني) زائدا نسبة ربح معينة للصانع (البنك) فهو غير جائز :
أولا : للجهل بمقدار الثمن عند العقد جهالة فاحشة وهذا من الغرر المنهي عنه لا سيما وقد رجحنا الرأي القائل بلزوم عقد الاستصناع.

ثانيا : لأن العقد بهذه الصورة فيه شبهة القرض بفائدة لأن البنك يسترد ما دفعه زائدا نسبة منه.

والتبرير الذي جاء في الاستفسار يقوي هذه الشبهة لأن عدم تعرض الممول لاحتمال الخسارة ليس من سنة البيع الذي أحله الله ، وإنما هو من خصائص الربا الذي حرمه الله.

وعلى هذا فلا بد من أن يتفق البنك مع المستصنع صاحب الأرض على مقدار الثمن في بداية العمل حتى يكون على علم بما عليه ولا يصح أن يترك في جهالة من أمره حتى ينتهي البنك من البناء ثم يطالبه بمبلغ قد لا يوافق عليه ، أو قد يكون فوق استطاعته إذا وافقه عليه.

وهذا لا يمنع البنك من أن يعمل ما في وسعه لتجنب الخسارة التي قد تتجم من تغير الأسعار بالطرق المشروعة.

(١) المصادر السابقة.

الفصل الحادي عشر

مسائل أخرى

الاستفسار رقم (٣٠) حول إجراء عقد الرهن قبل الدخول في تنفيذ عملية

تجارية مع البنك:

هل يمكن إجراء عقد الرهن قبل الدخول في عملية تجارية فعلية مع البنك؟

الإجابة عن الاستفسار:

الرهن يجوز أن يؤخذ من دين حاصل أو دين موعود به.

الاستفسار رقم (٣١) حول الأذان المسجل :

هل يقوم الأذان المسجل مقام الأذان الشرعي؟

الإجابة عن الاستفسار:

الأذان المسجل يكفي للإعلام بدخول وقت الصلاة ولكنه لا يقوم مقام السنة في الأذان